النهي النبوي وصيغه، وما تستعمل فيه صيغة النهي. [١]

السيد بدوي علي بدوي

باحث ماجستير بكلية الآداب جامعة سوهاج

aboyaseen225588@gmail.com

ملخص:

الحمد في بدء ومختتم, الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والشكر له سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع, وأحاطني بالرعاية والعناية والتوفيق, حمدًا يوافي نعمه, وشكرًا يليق بذاته العلية, وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعون الله تعالى انتهيت من بحثي الموسوم ب (**النهي النبوي وصيغه وما تستعمل فيه صيغة النهي**) واشتمل البحث على مقدمه, وتمهيد, ومبحثان, وخاتمة.

التمهيد واشتمل على: تعريف النهي.

المبحث الأول واشتمل على: صيغ النهي.

وأما المبحث الثاني: ذكرت فيه ما تستعمل فيه صيغة النهي.

وأما الخاتمة: تحدثت فيها عن النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية:

---

[١] **هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث, بعنوان: النواهي النبوية بين التحريم والكراهة دراسة أصولية فقهية في سنن الترمذي (البيوع أنموذجًا)، إشراف: أ. د/ صفاء عبد الرحيم برعي:الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية سوهاج، أ. د/ زاهر فؤاد محمد: الأستاذ بقسم بكلية دار العلوم – جامعة المنيا.**

النهي – صيغ النهي – ما تستعمل فيه صيغة النهي

Abstract

Praise begins and ends. Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished. And thanks to Him, Glory be to Him, for granting me success in completing this humble research and surrounding me with care, care, and success. Praise that matches His grace, and thanks befitting His exalted essence. May God's peace and blessings be upon our master Muhammad, his family, his companions, and those who follow them in goodness. Judgment Day.

With the help of God Almighty, I finished my research entitled (The prohibition and its formulas and what the prohibition formula is used for). The research included an introduction, a preface, two sections, and a conclusion.

The introduction includes: Definition of prohibition.

The first section included: formulas of prohibition.

As for the second topic: I mentioned in it what the prohibition formula is used in.

As for the conclusion: I talked about the results I reached during the research.

key words:

Prohibition - prohibition forms - what the prohibition form is used for

****

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه شهادة تطمئن بها القلوب العامرة بالإيمان، وتنجنا يوم القيامة من عذاب النيران، وأشهد أن سيدنا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا وشفيعنا وحبيبنًا محمدًا عبدالله ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد،،،

فإن غاية الإنسان في هذه الدنيا تحقيق العبودية لله رب العالمين، التي تدور عليها رحى الرسالات السماوية كلها، ولا سبيل للإنسان إلى تصحيح عباداته إلا عن طريق العلم المتلقى عن نصوص كتاب رب العالمين، أوعن أحاديث سيد المرسلين عليه من ربي أفضل الصلاة وأتم التسليم، فمن عبد الله بلا علم فقد ضلّ، ومن خالف ما علمه فقد غضب الله عليه، والله I أمرنا أن نسأله في كل صلاة أن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد نزلت لشرحِ وبيان المصدر الأول للتشريع ألا وهو القرءان الكريم.

ولقد اهتم السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء إلى يومنا هذا بدراسة مصدرَيِّ التشريع القرءان والسنة، واعتنوا بمعرفة الأوامر والنواهي؛ إذ بمعرفتهما يتمكن المكلف من تحرّي الأوامر بالاتباع، والنواهي بالاجتناب.

ولا يخفى أن السنة مليئة بالأوامر والنواهي، ولابد من وقفة مع كل منهما؛ إذ أنّها ليست بمعنى واحد، فليس كل أمر للوجوب دائمًا، أو كل نهي للتحريم دائمًا، فهناك أوامر للندب والإرشاد، كما أن هناك نواهي للكراهة إلى غير ذلك من المعاني، ويعرف ذلك ويحكم عليه هو الأُصولي من خلال علم أصول الفقه.

ومن أمهات كتب السنة التي كثرت فيها الأوامر والنواهي : الجامع الكبير لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) المعروف بسنن الترمذي.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المتبع في البحث المنهج **الاستقرائي التحليلي** من خلال الآتي:

١ – تعريف النهي .

٢ – بيان صيغ النهي وما تستعمل فيه صيغة النهي.

٣ – توضيح المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث .

٤ – عمل ترجمة موجزة للأعلام والأماكن والبلدان والفرق والقبائل الواردة في البحث.

٥ – عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها في السور.

٦ – تخريج الأحاديث أثناء البحث تخريجًا علميًا موجزًا ، والآثار الواردة عن السلف.

٧ – عمل فهارس تفصيلية للبحث: (كما هو متبع في الأبحاث العلمية).

و قد اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: **النهي النبوي وصيغه وما تستعمل فيه صيغة النهي**

واسأل الله سبحانه العون والتوفيق

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

المقدمة واشتملت على: خطة البحث.

التمهيد واشتمل على: تعريفالنهي.

المبحث الأول واشتمل على: صيغ النهي.

المبحث الثاني واشتمل على: ما تستعمل فيه صيغة النهي.

الخاتمة واشتملت على: نتائج البحث.

التمهيد

تعريف النهي

أ- تعريف النهي لغة:

نَهي: النون والهاء والياء أصْل صحيح يدل عَلى غاية وبلوغٍ، ومنه أنهيت إِليهِ الخبر: بلغته إياه، ونهاية كل شيءٍ: غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمرٍ يفعله والنهية: العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل، والجمع نهى[i].

النهي في اللغة، "**معناه المنع**"، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[

(٢)

النَّهْيُ ضد الأمر، وهو "**الكف عن شيء معين**"، يقال: نَهَاهُ عن كذا يَنْهَاه نَهْيًا وانْتَهَى عنه وتَنَاهَ أي كفَّ ، وتَنَاهَوْا عن المُنكر أي نهى بعضهم بعضا، والنِّهَايَةُ الغاية، يقال بلغ نهايته[٣] وفي حديث قيام الليل (هو قُرْبةٌ إلى الله ومَنْهاةٌ عن الآثام)[٤] أَي حالة من شأْنها أَن تَنْهى عن الإِثم، أَو هي مكان مختص بذلك، وهي مَفْعَلة من النَّهْيِ. والنُّهَى العَقْل، يكون واحدًا وجمعًا وفي التنزيل العزيز **[إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى]**[٥].

النهي: الزّجر عن الشيء، قال تعالى:»**[أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى عَبْدًا إذا صلَّى]**[٦].

وتناهَوْا عن الأمر وَعَن المُنْكَرِ: نَهى بَعْضُهمْ بَعْضًا. وَفي التنزيل العزيز: {كانوا لَا يَتناهَوْنَ عَنْ مُنكَر فعَلوه} [٧]، وَرَجُلٌ مَنْهاةٌ : عاقلٌ حَسَنُ الرأْي.

النهي شرعًا: النهي في الاصطلاح الشرعي، عرفه بعض الأصوليين واشترط فيه (الاستعلاء) كما فعل ذلك الإمام التلمساني حيث قال: (أما حده فهو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء) [٨].

ب- تعريف النهي اصطلاحًا:

النهي: حقيقة القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه [٩].

عَرف الأصوليون النهي بتعاريف مختلفة، فمنهم من اشترط الاستعلاء [١٠]، كتعريف أبي الحسين البصري[١١]" قول الْقائل لغيره لَا تفعل على جِهة الاستعلاء إِذا كَانَ كارهًا للْفِعْل وغرضه أن لَا يفعل" .وتبعه في اشتراط الاستعلاء الفخر الرازي والآمدي، وابن الحاجب والباجي وغيرهم.

وعرفه الشوكاني فقال: "وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما"[١٢].أما عبد العزيز البخاري [١٣]فذكر في تعريفه أكثر من عبارة منها" استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"، وزاد صاحب الأنجم فقال : " على سبيل الوجوب"[١٤]

ومنها " قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء"، و"اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[١٥]

وقيل بأنه "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، وزاد فيه: على سبيل الوجوب" [١٦] أما الإسنوي [١٧] فعرفه بأنه " القول الطالب للترك دلالة أولية"[١٨].

مما سبق يتبين أن النهي هو قول يدل على طلب الكف عن فعل والأمر بتركه، وأن الناهي يكون أعلى في الرتبة من الشخص الذي ينهاه.

واشترط آخرون العلو دون الاستعلاء، فعرفه الشيرازي بقوله: "هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه"، وتبعه في ذلك المعتزلة، وابن الصباغ[١٩]، والسمعاني[٢٠]، والجصاص [٢١]، والقاضي أبو يعلى الحنبلي [٢٢]، وغيرهم []٢٣، أما الغزالي فلم يشترط فيه لا فيه لا علوا ولا استعلاء، بل عرفه بقوله: "القوْلُ المُقْتضِي ترْكَ الفِعْلِ" [٢٤]، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي، والقاضي البيضاوي، ونقله ابن الهمام [٢٥] عن أبي الحسن الأشعري، وهو مذهب المتكلمين، وعدد من المتأخرين [٢٦]، ومنهم من اشترطهما معًا، وهو قول القشيري [٢٧]، والقاضي عبد الوهاب [٢٨] –رحمهم الله [٢٩].

الناظر في تعريفات الأصوليين للنهي يتبين أن الخلاف بينهم ليس أكثر من أمر لفظي، فالنهي وارد من الأعلى، وهو الله تعالى، والمنهي هو الإنسان المكلف، وهو الأدنى، والنهي فيه طلب من الإنسان أن يترك أمر ما فلا يفعله. وعليه فإني أرى أن يعرف النهي بأنه طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء. أما أنه طلب ترك، حتى يخرج منه الأمر، فإن الأمر طلب فعل لا ترك فعل. وأما أنه على وجه الاستعلاء، حتى يخرج منه الإلتماس والدعاء، فلا استعلاء فيهما) [٣٠].

بعد تلك الجولة في تعريف النهي عند الأصوليين، نختار التعريف التالي:

وهو أن النهي: "طلب الكف عن الفعل على جهة الإستعلاء، بالصيغة الدالة عليه" [٣١].

وجاء شرط الإستعلاء للأدلة التالية:

١- أن الرجل العظيم لو قال لغيره: "افعل" لا على سبيل الإستعلاء، بل على سبيل التضرع واللين، فإنه لا يقال: إنه أمر، ولذلك نفى النبيρ الأمر حينما قال لبريرة τ: " ارجعي إلى زوجك" فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: " لا، إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه[٣٢]"، فهنا لم يكن ذلك القول أمر؛ لأنه لم يصدر على سبيل الإستعلاء.

٢- أنه لو قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه: "افعل" بصفة المستعلي، فانه يقال: "إنه أمره"، ولذلك يوصف هذا المستعلي بالحمق بسبب أمره، لمن هو أعلى منه. (٣٣)

محترزات في التعريف:-

خرج بالقول: "طلب الكف عن الفعل": الأمر لأنه طلب الفعل.

وخرج بالقول: "على جهة الإستعلاء": الإلتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما وغيرهما من المعاني المجازية.

"الصيغة الدالة عليه": أشهر صيغ النهي لا تفعل، لكن يوجد صيغ كثيرة تعبر عن النهي.(٣٤)

صيغ النهي وما تستعمل فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغ النهي.

المبحث الثاني: المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي.

****

المبحث الأول

صيغ النهي

للنهي صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: (لا تفعل)، فإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم، ويجب الترك على الفور وعلى الدوام بخلاف الأمر (٣٥).

والأصل أن صيغة " لا تفعل"، "ولا يفعل" هما الصيغتان الموضوعتان للدلالة على النهي (٣٦)وذلك من مثل ما ورد في قوله تعالي:**[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ]** (٣٧).

وقوله تعالي:**[وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]** (٣٨)، وكقوله **(من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا)** (٣٩).

صيغة النهي الحقيقي – الذي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الإستعلاء- واحدة: وهي المضارع المقرون بلا الناهية (٤٠).

قال الشوكاني: صيغ النهي لا تفعل كذا ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال كمه فإن معناه لا تفعل، وصه فإن معناه لا تتكلم. (٤١)

ما الأصل في النهي؟

الأصل في النهي أنه للتحريم إلا إذا ورد دليل يصرفه عن التحريم إلى غيره من المعاني الأخرى، وقد تواترت أقوال العلماء على ذلك:

١- قال الإمام الشافعيُّ (صاحب المذهب، ومؤسس علم أصول الفقه، إمام في التفسير والحديث) في (باب العلل في الأحاديث): وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم (٤٢).

وقال أيضا في كتَاب صفة نهي رَسُول الله ρ – أصل النهي من رسول الله –ρ أن كل ما نهي عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهي عنه لمعني غير التحريم (٤٣).

وقد فرّق الزركشي بين صيغة (لا تفعل) ولفظ (نهى)في اقتضاء التحريم، وبين أن الصيغة التي تقتضي التحريم عند تجردها هي (لا تفعل)، فقال: " ثم المراد صيغة" لا تفعل " فأما لفظ " ن ه ى " فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراما أو مكروهًا (٤٤).

وحكى الزركشي عن ابن فورك قوله: صيغته عندنا "لا تفعل" و"انته" و "اكفف "، ونحوه.(٤٥).ويستفاد النهي من ورود مادة حرَّم، نحو قوله تعالي: **{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ }**. (٤٦)، أو حظر، أو منع، أو بنفي الحل، مثل قوله تعالى**{لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا }** (٤٧)، أو الوعيد أو استحقاق العقاب العاجل نحو قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيم}** (٤٨)، أو الآجل نحو قوله عز وجل: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم* يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون}**. (٤٩)

غير أنه يمكن فهم النهي من غير صيغته، كأن يجيء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، أو ذم الفعل أو ذم فاعله، أو ترتيب العقاب والإنذار على الفعل، أو الإخبار بالبغض والكراهية أو عدم الحب (٥٠) وعليه فإن هناك بعض الأمور التي يفهم منها النهي، من ذلك:

أولًا: لفظ التحريم، كما في قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ }** [٥١]،وقوله: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ }** [٥٢]

ثانيًا: نفي الحل، كقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}**[٥٣]، وقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا [٥٤].

ثالثًا: الأمر الدال على الترك، مثل لفظ "ذروا"، و"اجتنيوا"، كما في قوله تعالى: **{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }** [٥٥] وقوله: **{وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ }.** [٥٦] وقوله تعالى: **{اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر}**[٥٧]

رابعًا: التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي، وذلك من مثل قوله تعالى: **{ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبغْيِ }** [٥٨].

خامسًا: الوعيد أو استحقاق العقاب العاجل أو الآجل، فمن العاجل كما في قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيم}**[٥٩] ومن الآجل مثل ما في قوله تعالى: **{** إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ **}**[٦٠].

****

المبحث الثاني

المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي

صيغة النهي الأصلية هي "لا تفعل" وتستعمل لمعان كثيرة كما يلي:

١- **التحريم:** كقوله تعالى: **{يا أُيها الذينَ آمَنوا لا تتَّبعُوا خُطوَاتِ الشيْطَانِ ..}** [٦١] وكما في قوله تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [٦٢].

٢-**الكراهة:** كقوله تعالى: **{ ولَا تنْسَوُا الْفضْلَ بَيْنَكُمْ }** [٦٣]. كقوله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [٦٤] وقوله تعالى: **{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}** [٦٥].

هذا وذكر الزركشي أن ما يدل على أن النهي يفيد الكراهة أحد أمرين، فقال: " وقد يدل عليه السياق ...لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من

التمر أو الشعير من القوت وان كانوا يقتاتون ما فوقه فالمراد بالخبيث هنا الأردأ، وقد يقع على الحرام كقوله تعالى: **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** (٦٦).

وقد يعلل فهم الكراهة لا التحريم بالتوهم (٦٧) كما في قوله ρ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) (٦٨).

ويلاحظ من قول الزركشي وهو من القائلين بأن النهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه (٦٩) أنه اعتبر السياق في مثال الإنفاق القرينة التي صرفت النهي عن التحريم، في حين اعتبر علة التوهم في المثالين الأخيرين القرينة التي صرفت النهي إلى الكراهة.

٣-الإرشاد: كقوله تعالى: **{فلا تدْخُلوهَا حَتَّى يؤْذَنَ لكُمْ وَإِنْ قِيلَ لكُمُ ارْجعُوا فارْجعُوا}.**(٧٠)

وقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }** (٧١)

٤-الدعاء: كقول تعالى: **{ ربنَا لَا تُزغْ قُلوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لنَا مِنْ لدُنْكَ رَحْمَةً إِنكَ أَنْتَ الْوَهابُ}** (٧٢)فالنهي في هذه الآية ليس على حقيقته، إذ يستحيل أن يكون المؤمن المنكسر المتذلل بين يدي ربه ناهيًا ربه.تعالىً وإنما هو للدعاء(٧٣).

٥-التقليل والإحتقار: كقوله تعالى:**{وَلَا تمُدَّن عَيْنَيْكَ إِلى مَا متَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**(٧٤) ، فهو قليل وحقير، بخلاف ما عند الله.

٦- بيانِ العاقبة: مثل قوله تعالى: **{ وَلَا تحْسَبَّن الذينَ قتِلوا فِي سَبِيلِ اللَّه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عنْدَ رَّبهِمْ يُرْزَقونَ }**(٧٥) أي أن عاقبة الجهاد: هي الحياة الأخروية السعيدة.

٧- التسلِية والوعيد: كقوله تعالى: **{ لا تحْسَبوهُ شَرًا لكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لكُمْ لكُلِ امْرئ ٍ مِنْهمْ مَا اكْتسَبَ منَ الْإِثْم }** (٧٦)

٨-الرجاء والاعتذار: كقوله تعالى: **{ قَالَ لَا تؤَاخذْنِي بِمَا نَسيتُ وَلَا تُرْهقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا}**(٧٧)

٩-اليأس: كقوله تعالى: **{ يَا أيها الَّذِينَ كَفرُوا لَا تعْتذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تعْمَلونَ}**(٧٨). فالنهي في هذه الآية ليس على ظاهره، وهو نهي الكفار عن الاعتذار؛ لأنه لا نهي في الآخرة، لعدم التكليف فيها، بل هم في عذاب دائم، وإنما النهي بأنه لا تخفيف ولا شفاعة ولا خروج منه وأنه لا فائدة من اعتذارهم في ذلك اليوم وكان عليهم أن يعتذروا ويتوبوا

إلى الله في الدنيا التي هي دار التكليف[٧٩] وقوله تعالي: **{قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ}**[٨٠].

١٠-**الأدب:** كقوله تعالى: **{وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}** [٨١]أي: لا تهملوا الإحسان والمعروف في التعامل واستعملوه بينكم وداوموا على المسامحة ، بين الزوجين والتذكر للصلة التي تمت بينكما، وعليه فالمراد بالنهي -هنا- حسن الأدب في التعامل بين الزوجين[٨٢].

١١-**التحذير:** كقوله تعالى: **{ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}**[٨٣]

١٢-**التهديد:** كقولك لمن تهدده: أنت لا تمتثل أمري:[٨٤]" أو كقول السيد لعبده، وقد أمره بفعل شيء فلم يفعله: " لا تفعله، فإن عادتك أن لا تفعله بدون المعاقبة [٨٥] "، فالنهي هنا ليس على، حقيقته وإنما أريد به تهديد من لم يمتثل الأمر، وإخباره أن عاقبة العصيانَ وعدم الامتثال ستكون مؤلمة.

١٣-**التحذير:** ومثاله قوله تعالى **[ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون]** [٨٦] أي: اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه. فالنهي في هذه الآية ليس على ظاهره، وهو النهي عن الموت؛ لأن الإنسان لا يملك تقديمه أو تأخيره، قال تعالى: **{فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون}**[٨٧]، **وقال تعالى: {وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون}**[٨٨]، وإنما المراد منه التحذير منه وعدم الاستقامة، وعدم المداومة على الإسلام، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يداوم على الإسلام حتى إذا أدركه الموت كان مست للقاء ربه، ومات مسلمًا[٨٩].

١٤-**الالتماس:** كقولك لنظيرك: لا تفعل، وذلك بناء على القول أن صيغة الأمر والنهي لها ثلاث صفات: أعلى، ونظيره، وأدون. وهنا صيغة النهي صادرة من النظير لنظيره فكانت التماسًا[٩٠]

١٥-التصبر: ويكون دائمًا في المواقف الشديدة التي تحتاج إلى مزيد من الصبر والتحمل وقوة اليقين، مثاله قوله تعالى - حكاية عن قول رسول الله ρ لأبي بكر الصديق [٩١]وهما في الغار، كما في قوله تعالى: **{لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}**[٩٢].

١٦-**إيقاع الأمن من الخوف:** وتثبيته في نفس المخاطب، كما في قوله تعالى: **{وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ}**[٩٣]، فالنهي عن الخوف في هذه الآية ليس على حقيقته؛ لأن الخوف مما يؤذي أو يخيف أمر فطري في الإنسان يحصل له رغمًا عنه وإنما المقصود بهذا النهي: إيقاع الأمن في نفس موسى وتطمينه، وإشعاره بأنه في حماية ربه لن يضره شيء[٩٤].

١٧-**إباحة الترك:** وذلك كالنهي بعد إيجاب الفعل فإنه لإباحة الترك على قول، مثل قولهρ: «تَوَضّأوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم»[٩٥].

١٨- **الخبر:** ومثله قوله تعالي **{لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ}**[٩٦] فالنهي في هذه الآية ليس على حقيقته بدليل ثبوت النون في مدخول " لا،وهو قوله**{تَنفُذُونَ}**، وإنما هو للإخبار عن عجزهم مع توفر الأسباب التي تمكنهم من ذلك

قال الزركشي في " البحر المحيط ": ولولا النوُن لكان نهيًا أن لهم قدرة ففُهم عنها النهي[٩٧].

١٩-**الشفقة:** وقد مثل له بقوله ρ، على قوم وهم وقوف على دواب ورواحل لهم- : اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها لأحاديثكم في الطرق والأسواق ، فرب مركوبة خير من راكبها لله،تبارك وتعالى- منه [٩٨]، فالنهي عن اتخاذ الدواب كراسي ليس على حقيقته، وإنما المقصود به إظهار الشفقة بهذه المخلوقات حين استعمالها، وعدم القسوة عليها، فرب مركوبة خير عند الله من راكبها

٢٠-**التقرير:** مثل قوله تعالى: **{قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا}**[٩٩][١٠٠].

٢١- **تسكين النفس:** مثل قوله تعالى**{وَلاَ يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ}**[١٠١].

٢٢- **العظة:** مثل قوله تعالى**{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم }**[١٠٢].

هذه هي جل المعاني التي تأتي صيغة النهي مستعملة فيها وإن الناظر فيها ليرى هذه هي جل المعاني فيها أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر مما جعل العلماء يختلفون في تعدادها كثرة وقلة، وللقرينة أثر كبير في اعتبار وجه الاستعمال، وتحديد الصنف الذي ينتمي إليه[١٠٣].

وذكر الشوكاني أن الجمهور **ذهبوا** إلى أن المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم، وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازًا، وذكر من المعاني المجازية ثمانية مما ذكره الزركشي وهي:

الكراهة، والدعاء، والإرشاد، والتهديد، والتحقير، وبيان العاقبة، والتأييس، والالتماس، فَإِنْ تجرَّدَتْ صيغ النَّهْيِ عَنْ المَعَانِي المذكورَةِ وَالقَرَائِنِ فهِيَ للتَحْرِيمِ عنْدَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ وَغيْرِهِمْ()[١٠٤]

والذي يهمنا في هذا البحث من المعاني السابقة التي ينصرف إليها النهي عن التحريم: الكراهة (المكروه)، والمكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان:

أحدها: ما نهي عنه نهيًا تنزيهيًا وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب. كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

وثانيها: المحظور، وكثيرًا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا، وهو يريد به التحريم.

وثالثها: ترك الأولى [١٠٥]وإن لم يُنْه عنه كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروهًا، لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل والثواب في فعلها، والله أعلم[١٠٦].

والمكروه يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، قال ابن النجار في (شرح الكوكب المنير) (ويقال لفاعله) أي فاعل المكروه (مخالف، ومسيء، وغير ممتثل)مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم على الأصح، وظاهر كلام بعضهم: تختص الإساءة بالحرام. فلا يقال: أساء إلا لفعل محرم"[١٠٧]

إن نهي التحريم ما ورد طلب تركه طلبًا جازمًا، بخلاف نهي التنزيه فإنه ما أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، ولم ينه عنه نهيًا جازمًا وأن نهي التحريم يعاقب فاعله، ويثاب تاركه بخلاف نهي التنزيه، فلا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

****

الخاتمة

من رحمة الله – تعالى – ولطفه أن نواهيه للناس إنما كانت مما يضرهم، ويحط من قدرهم ويبعدهم عن سعادتهم، كما أن أوامره لهم إنما كانت بما ينفعهم ويوصلهم إلى سعادتهم ويبلغهم الكمال، ومن خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة في الأمر والنهي نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة لم يستعملا في كل ما كان واجبًا بمادة وجب ، ولا في كل ما كان محرمًا بمادة حرم، حتى لا يبعث في نفوس المكلفين سآمة أو مللا، مما له أثر في مدى استجابة المكلفين للأمر أو اجتناب المنهي عنه، بل لهما في ذلك

أساليب متنوعة اقتضتها بلاغة النصوص لتكون باعثة على القبول وحب الإمتثال، فتراهما يسوقا الأحكام ممزوجة بالتبشير والإنذار، والوعظ والتذكير، ويوردا الصيغ دالة على رضا الله – تعالى – ورضا رسوله – صلى الله عليه وسلم – عن الفعل، أو سخطه على الفاعل، مقرونة بالوعد والوعيد أو غير مقرونة بذلك.

وفيما يلي بيان بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولا: أن النهي له صيغة تخصه وتدل عليه، وهي " لا تفعل " أو ما يقوم مقامها.

ثانيًا: أن النهي له معان كثيرة، منها التحريم، والكراهة، والدعاء، والتحقير وغيرها.

ثالثًا: أن صيغة النهي عند الإطلاق للتحريم، ولا تصرف عنه إلا بقرينة من القرائن.

رابعًا: صيغ النهي منها ما هو صريح، ومنها ما هو غير صريح.

خامسًا: أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، وأنه إذا أريد بها أي معنى آخر فلا بد من وجود القرينة التي تدل على ذلك.

سادسًا: أن النهي يأتي مقيدا بالمرة أو التكرار فيحمل عليها، وقد يأتي مطلقًا من هذا القيد وهو موضع خلاف بين العلماء.

وأخيرًا: أوصي إخواني الباحثين أن يواصلوا دراسة الأوامر والنواهي، بالتطبيق على باقي سور أو أجزاء القرآن الكريم، وعلى أحاديث النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم– حتى نخرج بقواعد الأصول من النظرية إلى التطبيق.

الحواشي

[i] ينظر: الرازي، مقاييس اللغة، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٦٠، والفراهيدي، كتاب العين، ج٤، مرجع سابق، مادة: هـ. ن. و، ص ٩٣، والجوهري، الصحاح، ج٦، مرجع سابق، مادة: نهى، ص٢٥١٧، وابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، مرجع سابق، مادة: ن. هـ ص٨٤٤

[2] الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١ / ١٠٣)باب القول في الأمر والنهي

[٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، مادة نهي، تحقيق محمود خاطر ، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨ م

[٤] نص الحديث: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفر للسيئات ومنهاة عن الإثم: (البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض،

باب باب الترغيب في قيام الليل، رقم(١١٢٨)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ٤١٤١ هـ. والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ρ، باب في دعاء النبي ρ، رقم(٤٨١٩)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني. قال الألباني: (حديث حسن،)الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الصلاة، رقم(١٨٢)، المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق، ط ٤١٤٢هـ، ١٩٧٩ م.، والنيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب ٤١٤٧هـ، ١٩٩٧ م. وقال: هذا ، صلاة التطوع، رقم(٤٤٨٣)،القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٤حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.).

(٥) سورة طه، من الآية:٥٤.

(٦) سورة العلقِ، الآية ١٠.

(٧) سورة المائدة: من الآية ٧٩.

(٨) مفتاح الوصول ص ٣٦.

(٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٢٧٨) وينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣ / ٣٦٥) .

(١٠) الاستعلاء: كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، ينظر: مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: ١٨٠.

(١١) أبو الحسين البَصْري: المعتزلي محمد بن علي الطيب: أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة ،من كتبه: (المعتمد في أصول الفق، و(تصفح الأدلة)، و(غرر الأدلة)، و(شرح الأصول الخمسة) كاهل في الأصول، وكتاب في (الإمامة)، وسكن بغداد، وتوفي بها ٤٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٧، ص٥٨٨ .

(١٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٢٧٨) وينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣ / ٣٦٥).

(١٣) عبد العزيز بن احمد محمد البخاري، الحنفي، فقيه وأصولي، من تصانيفة: كشف الأسرار في شرح أصول، البزدوي والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب، وغيرها، توفي عام (٧٣٠ هـ.) ابن أبي الوفاء، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢ /٤٢٨ تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

[١٤] الماردیني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص: ١٣١، قدم له وحققه وعلق عليه د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

[١٥] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، ٣٧٦/١، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م، والسبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥/٣، ٨ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

[١٦] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروأزبادي، اللمع في أصول الفقه، ص: ٦٥، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب ويوسف على بديوي، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، ط ١، ١٤١٦، ١٩٩٥م.

[١٧] عبد الرحيم الإسنوي، (جمال الدين، أبو محمد)، مؤرخ، مفسر، فقيه، اصولي، عالم بالعربية والعروض ولد باسنا من صعيد مصر، وقدم القاهرة، من تصانيفه الكثيرة: الأشباه والنظائر والبدور الطوالع وشرح المنهاج للنووي ونهاية السول والكفاية للسهيلي في فروع الفقه الشافعي، شرح انوار التنزيل للبيضاوي، وغيرها، توفي ٧٧٢هـ، (الشوكاني، البدر الطالع، ١٣٩/١ وابن حجر، الدرر الكامنة ، ٢ / ٣٥٤).

[١٨] الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٦٥/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٩٩م.

[١٩] ابن الصباغ: عبد السيد بن مُحَمد بن عبدالْوَاحِد بن أحْمد بن جَعْفَر أَبُو نصر بن الصّباغ، صَاحب الشامِل والكامل وعدة الْعَالم والطرِيق السَّالمِ، وكفاية السَّائِل، والفتاوي كَانَ إمِامًا مقدما وفارس ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي٤٧٧هـ، وَكَانَ قد كف بَصَره قبل وَفَاته بسنين، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج ٥، ص ١٢٤.

[٢٠] السمعاني: مَنْصُور بن مُحَّمد بن عبدالْجبار بن أحْمد بن مُحمد بن جَعْفَر بن أحمد ابْن عبد الْجبار بن أحمد بن محمد السَّمْعَانِيّ ، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل الى مذهب الشافعي، كان جيد الحفظ، له كتاب القواطع في أصول الفقه ولد ٦سنة٤٢٦. وتوفي٤٨٩هـ، ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ج ٧، ص ١٨٠ إلى ١٨٥.

[٢١] الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. ولد سنة ٣٧٠هـ. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول

الجصاص؛ أحكام القرآن، توفي ببغداد ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، ج ١، ص٨، وغيرها.

[٢٢] القاضي أبو يعلى: هو مُحَمد بن الحسين بن مُحَمد بن خلف بن أَحْمَد بن الفراء الحنبلي، صنف: أحكام القرآن، إيضاح البيان، المعتمد، مسائل الإيمان، توفي سَنَة ٤٥٨هـ، ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج ٢، ص١٩٣.

[٢٣] ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه (ط:٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٤٠.

والجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ج ١ (بدون طبعة، وبدون عام النشر)،ص ١٢، والفصول في الأصول، الجصاص، ج٢ (الفصول في الأصول، ط:٢؛ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص ٧٩.

[٢٤] ينظر:الغزالي، المستصفى، ج١، مرجع سابق، ص ٢٠٢. وهيتو، الوجيز، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢٥] ابن الهمام: هو مُحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، فقيه أصوليّ متكلِّم نحويّ، وُلِدَ سَنةَ ٧٩٠هـ، مِن مصنَّفاته: التحرير، فتْح القدير، زاد الفقير في الفقه توفِّي سَنةَ ٨٦١هـ، ودُفِنِ بجوار ابن عطاء الله السكندري، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦ ،ص ٢٥٥.

[٢٦] ينظر: الشنقيطي، مذكرة، مرجع سابق، ص١٨٠، والوجيز، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢٧] القشيري: عبد الرحْمَن بن هبة الرحْمَن بن عبد الْوَاحِد بن عبد الْكَرِيم الْقشيرِي أَبُو خلف بن أبي سعد النيْسَابُورِي ولد بها فِي الْمحرم سنة ٤٩٤هـ، وَكَانَ ورعا عَالما مليح الْوَعْظ سمع من عبد الْغفار الشيروي وإسماعيل بن عبد الغافر الْفَارِسِي، توفّي بنيسابور سنة٥٥٩، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج٧، ص ١٥٨.

[٢٨] عبد الوهاب: بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، له كتاب: التلقين في فقه المالكية وعيون المسائل والنصرة لمذهب مالك وتوفي فيها ٤٢٢ هـ، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ١٥٩، والأعلام الزركلي، ج ، ص ١٨٤.

[٢٩] ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص ٤٠، والشنقيطي، المذكرة، ص ١٨٠.

[٣٠] الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢٧٦/٤).

[٣١] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص٢١٤، وزيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[٣٢] أخرجه :محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ ،الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٧ (ط:١؛لا.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ρ في زوج بريرة، ص ٤٨، برقم: ٥٢٨٣.

[٣٣] ينظر: النملة، المذهب، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٣١٣.

[٣٤] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص٢١٤، وابن العثيمين، الأصول من علم الأصول (ط:١؛ الرياض: مكتبة المعارف،١٤٠٣هـ/١٦٩٢م)

ص٢٥، والقرني، االنهي ودلالته، مرجع سابق، ص٦٢ .

[٣٥] الفقيه والمتفقه (١ / ١٠٣) باب القول في الأمر والنهي، البحر المحيط (٣ / ٣٦٥).

[٣٦] ضبط نصوصه الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨٤/٢ وخرج أحاديثه د.محمد محمد تامر، ط ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤١٢٤ هـ. والآمدي أبو الحسن، علي بن ٤١١١ هـ.، ٢١٦ ، تحقيق د.سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٤ / محمد،الإحكام في أصول الأحكام، ٢.

[٣٧] سورة الأنعام، الآية ٤٨٤.

[٣٨] سورة الإسراء، الآية ٤٢.

[٣٩] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكارث، رقم(٦٤٨) والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كارثا أو نحوها عن حضور المسجد، رقم(١١٨٣٤).

[٤٠] ينظر: البلاغة الواضحة – الشرح لعلي الجارم ومصطفى أمين، ط ١٩٩٩، دار المعارف.

[٤١] إرشاد الفحول للشوكاني، ص.١٠٩.

[٤٢] الرسالة، للإمام الشافعي (ص٢١٧).

[٤٣] الأم، للإمام الشافعي (٧ / ٣٠٥)،(٥ / ١٥٣)

[٤٤] البحر المحيط، للزركش ي) ٣ / ٣٦٥ .).

[٤٥] البحر المحيط للزركشي، ج٢، ص.٤٢٧.

[٤٦] سورة البقرة من الآية ١٧٣.

[٤٧] سورة النساء من الآية ١٩.

[٤٨] سورة المائدة من الاية ٣٨.

[٤٩] سورة النور الآيات ٢٣ و٢٤.

[٥٠] تقديم الشيخ بكر بن الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ٤١٤٧ هـ ، ٤٩٩٧ م. اولسلمي، الإمام عز، عبد الله أبو زيد ،المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط ٤ الدين

بن عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ٢٧٣، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، ٤١١٧ هـ، ٤٩٦٧ م.

(٥١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٤.

(٥٣) سورة النساء، الآية ٤٩.

(٥٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد الم أ رة على غير زوجها، رقم(٤٢٢٤).

(٥٥) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٥٦) سورة الأنعام، الآية ١٢.

(٥٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (٨١٤٤).

(٥٨) سورة النحل، الآية ٩١.

(٥٩) سورة المائدة، الآية ٤٦.

(٦٠) سورة النور، الآية ٢٤.

(٦١) سورة النور من الاية ٢١.

(٦٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢-٣٣.

(٦٣) سورة البقرة من الاية ٢٣٧.

(٦٤)سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٦٥) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٦٦) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧.

(٦٧) وذلك بأن يوجد ما يسبب الشك عند الإنسان، فيأتي نهي عن فعل معين بسبب هذا الشك.

(٦٨) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى (.الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم(٢٧٨).

(٦٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٥/٢).

(٧٠) سورة النور من الاية ٢٨.

(٧١) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٧٢) سورة آل عمران من الاية ٨.

(٧٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٨/٣، الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٢، دلالة النهي عند الأصوليين ص٦٥-٦٦.

(٧٤) سورة طه من الاية ١٣.

(٧٥) سورة آل عمران من الاية ١٦٩.

(٧٦) سورة النور من الاية ١١.

(٧٧) سورة الكهف من الاية ٧٣.

(٧٨) سورة التحريم الاية ٧.

(٧٩) ينظر: تفسير ابن كثير٣٩٢/٤ ، حاشية البناني١/ ٣٩١ ، البحر المحيط ١٥٦/١، الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٤٦.

(٨٠) سورة التوبة، الآية ٩٤.

(٨١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٨٢) ينظر: تفسير ابن كثير١/ ٢٨٩، البحر المحيط ١٥٥/١، الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٥، ودلالة النهي عند الأصوليين ص٦٨.

(٨٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٨٤) ينظر: البحر المحيط١٥٦/١.

(٨٥) ينظر: شرح الكوكب المنير٨١/٣.

(٨٦) سورة آل عمران، الأية:١٠٢.

(٨٧) سورة الأعراف، الآية:٣٤]

(٨٨ سورةالمنافقون الآية:١١.

(٨٩) ينظر: البحر المحيط ١٥٥/١، الأمر والنهي عند الأصوليين ص ١٦١.

(٩٠) ينظر: البحر المحيط ١٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٨٢/٣.

(٩١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي، ابن أبي قحافة، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ρ، قبل البعثة ورافق النبي ρ، في الهجرة، واستخلفه النبي ρ، في إمامة الصلاة ورضيه المسلون خليفة – بعد وفاة رسول الله ρ ثم حارب المرتدين حتى مكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، توفي τ .سنة ١٣هـ، ينظر في ترجمته الإصابة ١٥٥/٦، الاستيعاب ٩٦٣/٣أسد الغابة٣٠٩/٣.

(٩٢) سورة التوبة، الآية :٤٠.

(٩٣) سورة القصص، الآية ٣١.

(٩٤) نظر: البحر المحيط ١٥٦/١، الأمر والنهي عند الأصوليين ص٦٦.

(٩٥) ينظر: روضة الناظر ٥٢/٢.

(٩٦) سورة الرحمن، الآية:٣٣.

(٩٧) ينظر: البحر المحيط ١٥٦/١.

(٩٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٣٩٢/٢٤، حديث رقم (١٥٦٢٩).

(٩٩) سورة:الكهف، الآية:٧٦.

(١٠٠) ينظر: العدة ، لأبي يعلى١/٢٧٧.

(١٠١) سورة يونس، الآية:٦٤.

(١٠٢) سورة الإسراء، الآية:٣١.

(١٠٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٧٦/١، تيسير التحرير ٢٧٥/١، فواتح الرحموت ٣٩٥/١، البرهان ٢١٨،٢١٩/١، المستصفي ٤١٨/١، المنخول ص١٣٥، الإحكام للآمدي٤٠٦/٢، نهاية الوصول١١٦٥/٣-١١٦٨، الإبهاج ٦٦/٢، نهاية السول ص١٧٧-١٧٨، البحر المحيط ١٥٥/١-١٥٦، تشنيف المسامع٦٢٧/٢-٦٢٩، الغيث الهامع٢٧٧/١، ٢٧٩، شرح المحلي علي جميع الجوامع ٤٩٧/١-٤٩٨، شرح الكوكب الساطع ٢٧٧/١-٢٧٩، مناهج العقول ٢١/٢-٢٣، العدة، لابي يعلي ٢٧٧/١-٢٧٨، أصول الفقه ، لابن مفلح ٧٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٧/٢-٨٣، إرشاد الفحول ٣٧٨/١، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٤٤٩، تفسير النصوص ٣٧٨/٢-٣٧٦، أثر الاختلاف للخن ص٣٣٢-٣٣٣، المهذب، للنملة ١٤٣٢/٣.

(١٠٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣ / ٨٣).

(١٠٥) وهو ترك ما فعله راجح على تركه.

(١٠٦) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص ٥٣ ، ٥٤ ، المحصول في علم الأصول، للرازي (١ / ١٣١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٦)شرح الكوكب المنير (١ / ٤٢٠)، المؤلف: تقي الدين، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ.).

(١٠٧) شرح الكوكب المنير(١ / ٤٢٠ ، ٤٢١).

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- أحكام القرآن للإمام / عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراسى المتوفى سنة هـ٥٠٤

ت : موسى محمد على ، عزت على عيد عطية ط مطبعة حسان – القاهرة .

- أحكام القرآن للإمام / أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

ت : على محمد البجاوى ط دار المعرفة ، ودار الجيل – بيروت .
– أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
– الإتقان فى علوم القرآن للإمام / جلال الدين السيوطى ط دار الكتب العلمية .
– الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى أعده للنشر : حسن بن عباس بن قطب ط مؤسسة قرطبة ط الأولى : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
– البرهان فى علوم القرآن للإمام / بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشى .
تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم ط مكتبة دار التراث .
– تفسير القرآن العظيم للإمام / عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ .
ط . دار المعرفة – بيروت ط الأولى سنة ١٩٨٧ .
– تفسير آيات الأحكام لفضيلة الشيخ : محمد على السايس .
ت . د . عبد الحميد هنداوى ط مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ط الأولى – سنة ٢٠٠١ م .
– التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلى .
ط دار الفكر ط الثانية سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
– التفسير الشامل للقرآن الكريم للدكتور / أمير عبد العزيز .
ط دار السلام ط الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .
– تفسير القاسمى المسمى بـ "محاسن التأويل " للإمام / محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ
ت : محمد باسل عيون السود ط دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
– تفسير التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور .

ط دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس .

– تفسير القرآن الكريم المسمى بـ " السراج المنير فى الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير " للإمام / الخطيب الشربينى ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ط الثانية .